



الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام

عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]

روى أبو كعب رضي الله عنه أن الأمر المفتى به في ابتداء الإسلام هو أن الماء أي الاعتسال من الماء أي إنزال المني، فكانوا لا يغتسلون من عدم نزول المني، ولو جامع الشخص امرأته، وإنما يغتسلون من الإنزال، ثم نسخ ذلك وأمروا بالاعتسال من الإنزال والإيلاج، فصار الحكم المستقر أنه يجب الاعتسال سواء أنزل أو لم ينزل ما دام أنه حصل الجماع وحصل التقاء الختانين، وكان الحكم الأول رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن باب التخفيف عليهم والتسهيل لم يلزمهم بالغسل إذا لم يحصل إنزال، وهذا من التدرج في الأحكام.

معاني الكلمات

الماء من الماء أي أنهم كانوا لا يغتسلون من عدم نزول المني، وإنما يغتسلون إذا حصل إنزال.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65380>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

